

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٦ شعبان سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٢ )

العدد ٧٤  
تابع (ب)



## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٢

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون المنشآت الفندقية والسياحية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد مواعيد فتح المطاعم والكافيتريات  
والبازارات المرخصة سياحياً ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

**قرر:**

#### المادة ( ١ )

استثناءً من حكم المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه،  
تكون مواعيد فتح المطاعم والكافيتريات المرخصة سياحياً يومياً من الساعة الخامسة صباحاً  
وتغلق الساعة الثانية صباحاً ، وذلك اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ١ أبريل ٢٠٢٢  
حتى نهاية إجازة عيد الفطر .

#### المادة ( ٢ )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٨٩٥ - ٢٠٢٢/٣/٢٩ - ٩٠٩